



غرفة صناعة الزرقاء
ZARKA CHAMBER OF INDUSTRY

(٢)

خمس ضريبة

الهيئات ورتها

والإعفاءات المهنوحة

بهوجب القانون

الرقم	التصنيف	البند حسب التصنيف الدولي
٥-	المشتريات التي أصبحت في عداد مردودات المشتريات	
٦-	الضريبة الخاصة المدفوعة على السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم (١) ما لم يرد نص بخلاف ذلك	
٧-	السلعة أو الخدمات التي استخدمت لغايات التشييد والبناء عدا المستخدم منها لغايات تأجير معدات البناء والهدم.	البنود من 452014 إلى 452020
٨-	سيارات الصالون عدا المشتراة لأغراض المتاجرة والتأجير.	87.03
٩-	زيوت نفطية وزيت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، خام وغير خام وغازات نفطية وهيدروكربونات غازية أخرى (عدا زيوت التشحيم ومواد التشحيم المكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة، المحتوية على ما لا يقل عن (٧٠٪) وزناً من زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية).	27.09 و 27.11 ومن أصناف البند 27.10



غرفة صناعة الزرقاء
ZARKA CHAMBER OF INDUSTRY

غرفة صناعة الزرقاء

هاتف: ٣٦٥٦٦٠٠ - ٥٥ فاكس: ٣٦٥٦٦٠٤ - ٥٥

ص.ب: ٨٦٣٩ الزرقاء ١٣١٦٢

البريد الإلكتروني info@zci.org.jo

المملكة الأردنية الهاشمية

تحصيل الضريبة

١. على المسجل أن يورد الضريبة للدائرة وفق الإقرار الضريبي أو الإقرار المعدل وذلك حسب الفترات والمهل المحددة بموجب القانون.
٢. أما الضريبة على السلع المستوردة فتدفع عند الإفراج عن السلعة من دائرة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لدفع الرسوم الجمركية.
٣. وعلى مستورد الخدمة دفع الضريبة المستحقة عليه للدائرة في أي من الحالات التالية أيها أسبق:-
أ - خلال شهر واحد من تاريخ دفع بدل الخدمة المستوردة أو أي جزء منه وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء.
ب - عند إفراج السلطات الجمركية عن المادة التي قدمت بواسطتها تلك الخدمة.
ج - خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الخدمة أو أي جزء منها وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء
٤. يجوز بموافقة مدير عام الضريبة تأجيل دفع الضريبة على السلع أو الخدمات المستوردة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية.
٥. في حال عدم دفع الضريبة في مواعيدها المحددة في القانون تستوفى غرامة (٠,٠٠٤) أربعة بالآلف عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه.

جدول رقم (٤)

الخاص بالسلع والخدمات التي تكون الضريبة العامة والخاصة المستحقة عليها غير قابلة للخصم والرد

الرقم	التصنيف	البند حسب التصنيف الدولي
١-	السلع والخدمات المستخدمة لأغراض لا تتعلق ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة	
٢-	السلع والخدمات المستخدمة في نشاطات معفاة أو غير خاضعة للضريبة	
٣-	الخدمات الرياضية والترفيهية عدا المستخدم منها لغايات توريد خدمة أو بيع سلعة	924
٤-	خدمات الفنادق والمطاعم عدا المستخدم منها لغايات توريد خدمة أو بيع سلعة	55

مقدمة

إن الهدف من وضع هذا الدليل تعريف المكلف بمواضيع خصم ضريبة المبيعات المحملة له على مشترياته والمرتجح من مبيعاته وبنفس الوقت تعريفه بما يمكن خصمه من ضريبة على مدخلات إنتاجه المباشرة وغير المباشرة.

كما يتحدث الدليل عن موضوع رد الضريبة عن السلع والخدمات المصدرة أو التي استعملت في إنتاج سلع أخرى تم تصديرها وغيرها مما يمكن استرداده مثل الضريبة التي تم تحصيلها بطريقة الخطأ.

كما يبين هذا الدليل موضوع الإعفاءات ومن هم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالإعفاء أو الخضوع لنسبة الصفر. وأخيراً يتحدث هذا الدليل عن تحصيل الضريبة وكيفية الإقرار عنها علماً بأن المواضيع المبينة أعلاه من أهم المواضيع التي يتوجب على المكلف التأكد من معرفتها وفهماها بالشكل الصحيح، لأنه بعكس ذلك سيتحمل الكثير من الغرامات التي فرضها القانون ولا يؤخذ بعين الاعتبار جهل المكلف بأحكام القانون كعذر، وأن غرامات ضريبة المبيعات باهظة والمكلف بغنى عنها.



خصم ضريبة المبيعات وردها

١- خصم الضريبة

حتى تتعامل مع خصم الضريبة الوارد في قانون الضريبة العامة على المبيعات لا بد أن نعرف ما يلي:-

إن المبلغ الضريبي المستحق على السلعة عند بيعها هو مقدار النسبة الضريبية المفروضة عليها بعد إزالة أية أعباء ضريبية تحملتها مدخلات هذه السلعة.

والمدخلات المقصودة هنا إما مباشرة كتلك التي تظهر فيها بشكل ملموس، وإما غير مباشرة وتدخل أو تشارك في عملية الإنتاج ولا تظهر ملموسة في السلعة مثل الضريبة على سيارات النقل للبضائع، القرطاسية، الأجهزة المكتبية وغيرها المستخدمة لغايات النشاط الخاضع للضريبة.

تشير المادة (١٩) من القانون الخاصة بخصم الضريبة لما يلي:-

للمسجل عند احتساب الضريبة المستحقة للدائرة أن يخصم ما يلي:-

١. الضريبة العامة على المبيعات أو الضريبة الخاصة على المرتجح من مبيعاته.
٢. الضريبة على الديون المدومة، عند تليتها شروط اعتبارها معدومة (انظر التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بخصم ضريبة المبيعات وردها).
٣. الضريبة على مشترياته من السلع والخدمات باستثناء المدرج منها في الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.
٤. الضريبة المدفوعة على مشترياته أو مستورداته قبل التسجيل شريطة تقديم جرد تفصيلي عند التسجيل يبين كمية السلع وقيمة الضريبة التي سبق دفعها عن السلع الخاضعة للضريبة مرفقاً بها الفواتير الضريبية الصادرة بها أو بيانات الاستيراد الجمركية باسمه والوصول المالية العائدة لها.
- وفي حال تعذر إثبات قيمة الضريبة المدفوعة على هذه البضاعة فيجوز للمسجل خصم ضريبة تعادل ٥٠٪ من نسبة الضريبة العامة على قيمة البضاعة الواردة في فواتير الشراء من غير المسجلين للبضاعة الخاضعة للضريبة.
٥. ما سبق تحمله من ضريبة خاصة على السلع التي تدخل في إنتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة الخاصة.

٢- رد الضريبة

يتم رد الضريبة في الحالات التالية:-

١. الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع والخدمات المصدرة أو التي استعملت في إنتاج سلع أخرى تم تصديرها وهذا ينطبق على الحالة التي يكون فيها الشخص مصدرراً أكثر منه بائعاً محلياً، لأنه في حال قيامه ببيع محلي بنسبة تغطي ما يتم تصديره، فإن الضريبة المحصلة على بيعه المحلي المتوجب توريدها للدائرة تغطي الضريبة المدفوعة على مدخلات البضائع المصدرة والتي هي من حق المكلف.
٢. الضريبة التي تم تحصيلها بطريقة الخطأ

٣. في حال تراكم مبالغ ضريبية لصالح المكلف دفعت أصلاً على مدخلات الإنتاج القابلة للخصم والتي مضى على دفعها مدة تجاوزت ستة أشهر ولم يتم خصمها أصلاً.

٤. الضريبة الخاصة التي دفعت على السلع المباعة إلى أي من الجهات المغفأة بموجب أحكام المادة (٢١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

الإعفاءات / نسبة الصفر

١- الإعفاء

يعنى من الضريبة ما يتم إعفاؤه بموجب قرارات صادرة عن مجلس الوزراء الموقر، وللتأكد من الإعفاء لا بد من الحصول على كتاب من دائرة الضريبة موجه للشركة البائعة يشير بصراحة إلى الإعفاء والسند القانوني له، ويفضل استلام قيمة البضاعة من الجهة المغفأة بموجب شيك وبطلب شراء رسمي من الجهة المغفأة.

٢- الخضوع لنسبة الصفر

تخضع للضريبة بنسبة الصفر ما يلي:-

١. مشتريات ومستوردات جلالة الملك (الديوان الملكي).
٢. مشتريات السفارات والمفوضيات والفنصليات غير الفخرية وفقاً لتوصيات وزارة الخارجية شريطة المعاملة بالمثل، وكذلك مشتريات الدبلوماسيين المعتمدين لدى المملكة.
- السفارات التالية ودبلوماسيها تخضع مشترياتها لنسبة الصفر شريطة أن تزيد مشترياتها ومشترياتها دبلوماسيها عن:
 - الهولندية أكثر من ٢٢٥ يورو.
 - الإيطالية أكثر من ٢٢٥ دولار.
 - الاسترالية أكثر من ١٠٠ دينار.
 - البريطانية مشترياتها خاضعة للضريبة بغض النظر عن القيمة.
٣. مشتريات المنظمات الدولية والإقليمية وموظفوها غير الأردنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.
٤. القوات المسلحة، الأمن العام، الدفاع المدني، المخبرات العامة.
٥. المساجد والكنائس ومراكز الأيتام والمسنين والأندية الرياضية والثقافية والأشخاص الطبيعيين من ذوي الاحتياجات الخاصة.
٦. المشتريات التي تتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار.
٧. كما وتعفى من الضريبة أي سلعة أو خدمة كما يعفى منها أي شخص عند موافقة مجلس الوزراء على هذا الإعفاء كلياً أو جزئياً في حالات محددة ولأسباب مبررة بناءً على تنسيب من الوزير.